

الهيئات الأمنية والإدارية المكلفة بالتصدي للجريمة المعلوماتية

الأستاذ: ذيب محمد ، أستاذ مساعد أ ، جامعة عمار ثليجي - الأغواط
الباحثة جيمواي نبيلة، طالبة دكتوراه - جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن التطور المعلوماتية التي يشهدها العصر الحديث في إدارة وتسيير وتسهيل، سبل المعيشة لسكان المعمورة، وما انجر عنها من أنظمة قانونية لتنظيم السير المعلوماتي، ضمن ضوابط مدروسة ومحددة، انجر عنها في المقابل طرق موازية لاختراق هاته المنظومة القانونية، والمعلوماتية بطرق احتيالية حديثة.

حيث صادف ثورة الحاسب الآلي وتطبيقاته، والاعتماد عليها في دول العالم قاطبة، ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة، تبدو التشريعات العقابية التقليدية، قاصرة عن مواجهتها، وتبدو النصوص الجزائية قاصرة عن ملاحقتها، ذلك أن التشريع ولید الحاجة، ولذلك لم تتطرق أغلب التشريعات العربية الى هذا النوع من الجرائم، إلا في عدد محدود من الدول، والسبب الكبير يعود في ذلك، الى العمل المتأخر بوسائل حديثة في هذا المجال، مقارنة مع الدول المتقدمة.

ويظهر جليا أن جرائم التقنية الحديثة، ليست قاصرة على أنماط السلوك الإجرامي التي تقع عن طريق الحاسب الآلي، وشبكة الانترنت فقط، بل هناك وسائل الكترونية عديدة، لا يمكن حصرها، وهي ما يعكس خطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وصعوبة ملاحقتها، ومحو آثارها.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي السبل والوسائل المتاحة للحماية من الجريمة المعلوماتية؟ وما هي الهيئات المخولة لها ذلك؟

وسنحاول الاجابة عن هاته الاشكالية في الخطة التالية:

المحور الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

أولاً: منظمة الأمم المتحدة

ثانياً: الشرطة الدولية

ثالثاً: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية

رابعاً: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المحور الثاني: دور الهيئات والمنظمات الإقليمية والداخلية في مكافحة الجريمة

المعلوماتية

أولاً: دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

ثانياً: مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى العربي.

ثالثاً: مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الداخلي.

المحور الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

أولاً: منظمة الأمم المتحدة.

توصلت الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة الإلكترونية ومعاملة

المجرمين إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب، حيث بين القرار أن الإجراء

الدولي لمواجهة جرائم الانترنت يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ عدة إجراءات تتلخص

في "1" :

أ / تحديث القوانين وأغراضها الجنائية بما فلي ذلك التدابير المتخذة من أجل

ضمان تطبيق القواعد الجنائية الراهنة " التحقيق، قبول الأدلة " على نحو ملائم

وإدخال التعديلات إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ب / مصادرة العائدات والأصول من الأنشطة غير المشروعة.

ج / اتخاذ تدابير الأمن والوقاية مع مراعاة خصوصية الأفراد واحترام حقوق

الإنسان.

د / رفع الوعي لدى الجماهير والقضاء والأجهزة العاملة على مكافحة هذا النوع من

الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

هـ / التعاون مع المنظمات المهتمة بهذا النوع ووضع وتدريب الآداب المتبعة في

استخدام الحاسوب ضمن المنهج المدرسية.

و / حماية مصالح الدولة وحقوق ضحايا جرائم الانترنت " 2".

تزايد الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وما تثيره من مشاكل أدى بمنظمة الامم المتحدہ إلى عقد الاتفاقية الخاصة بمكافحة اساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض اجرامية سنة 2000، أين أمدت على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة اساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض اجرامية بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به كل من منظمة الأمم المتحدہ والمنظمات الإقليمية "3".

دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى عقد اجتماع لفريق من خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السببرانية وتدابير التصدي لها، ولقد ركز فريق الخبراء في دراسته لهذا الموضوع على ظاهرة الجريمة الإلكترونية بالتطرق للمواضيع التالية:

تحليل ظاهرة الجريمة الإلكترونية، جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بهذه الجريمة، مدى موامة التشريعات للظاهرة الإجرامية، مسؤولة متعهدي خدمات الأتترنت، التصدي للجريمة خارج التدابير القانونية، المساعدة التقنية الدولية، دور القطاع الخاص في الحد من الجريمة " 4 " .

إضافة إلى ما تقدم فقد عقد مؤتمر هيئة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدہ لمكافحة الجريمة عبر وطنية المنعقد بفيينا في أكتوبر 2010 ، حيث بين المؤتمر الأمثلة المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعامل الدولي في المسائل القانونية، استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدہ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "5".

نجد في نفس المؤتمر مشورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة "6"، كما لا يمكننا اغفال مجهودات لجنة حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدہ التي عقدت اتفاقية خاصة بحقوق الطفل وذلك من أجل النظر في الجرائم التي ترتكب في حق الطفولة منها استغلالهم في المواد الإباحية عبر الأتترنت.

ثانيا: الشرطة الدولية.

1. ضرورة التعاون الأمني الدولي:

حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج إلى قدر من الأمن والنظام. وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم،

وتشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء. ولقد أثبت الواقع العملي أن الدولة - أي دولة - لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة. فنتيجة للتطور الملموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الإنترنت والانتشار الواسع والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت وهي نوع من الجرائم المعلوماتية، التي باتت تشكل خطراً لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل تعدت إلى أمن البنى الأساسية الحرجة.

ومع تميزها بالعالمية وبكونها عابرةً للحدود فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت وتعميمهما.

فمثلاً في جرائم البث والنشر الفيروسي قد يكون مرتكب الهجوم يحمل جنسية دولة ما، ويشن الهجوم الفيروسي من حواسيب موجوده في دولة أخرى، وتقع الآثار المدمرة لهذا الهجوم في دولة ثالثة. فمن البديهي أن تقف مشاكل الحدود والولايات القضائية عقبة أمام اكتشاف هذه الجرائم ومعاقبه مرتكبيها، لذا فإن التحقيقات في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها قضائياً تؤكد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها بمعنى آخر أنه متى ما فرّ المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزاً.

لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة.

2. جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول":

أسس الأنتربول، الذي هو أكبر منظمة شرطية في العالم، عام 1923، ومهمته تتمثل في تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القانون في بلدانه الأعضاء الـ 186 لمكافحة

جميع أشكال الإجرام عبر الوطني . للأنتربول بنى تحتية متطورة للإسناد الفني والميداني. تمكن قوى الشرطة في سائر أنحاء العالم من مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية في القرن الحادي والعشرين. وتركز المنظمة اهتمامها على ستة مجالات إجرامية أعطتها الأولوية هي الفساد؛ المخدرات والإجرام المنظم؛ الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة؛ المجرمون الفارون؛ تهديد السلامة العامة والإرهاب؛ والاتجار في البشر.

تهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة. من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها. وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدتها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدد دول ومنها جرائم الإنترنت، ومن الأمثلة على دور الأنتربول في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإنترنت: ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصره دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت. وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الأنتربول في ألمانيا بهذا الخصوص].

ولقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة، إلى أن تم إنشاء عدد مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان، بيونس آيرس لتسهيل مرور الرسائل، ويضاف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعي في بانكوك. ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال، داخل هذه الشبكة، أولهما هو نموذج يخص للدول المركزية وتجري الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، والثاني للدول اللامركزية وتجري الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة .

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوروبي في لكسمبورج عام 1991م شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة وللاحقة الجناد في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت.

أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في

مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين. في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة. بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

ويقوم الانترنت بعملية ملاحقة مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الانترنت خاصة، عن طريق تعقب الأدلة الرقمية وضبطها. والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عن ما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية.. كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة، وهي من شأنها صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم، وبالتالي وضع حد لها.

ثالثا: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق أعلى مستويات النمو الإقتصادي وتناغم التطور الإقتصادي مع التنمية الإجتماعية، حيث بدأ اهتمام هذه المنظمة بالجرائم المرتكبة عبر الانترنت عام 1978 حيث وضعت مجموعة أدلو وقواعد نقل البيانات من أول الأدلة التي تم تبنيها من قبل مجلس المنظمة في عام 1980 مع التوصية للأعضاء بالإلتزام بها ". أصدرت هذه المنظمة تقريرا سنة 1983 ، بعنوان الجرائم المرتبطة بالحاسوب والسياسة القانونية الجنائية حيث استعرض التقرير السياسة الجنائية القائمة والمقترحات الخاصة في عدد من الدول الأعضاء، وتضمن التقرير الحد الأدنى لأفعال سوء استخدام الحاسوب التي يجب على الدول أن تجرمها وتفرض لها عقوبات في قوانينها، ومن أمثلة هذه الأفعال: الاستخدام أو الدخول إلى نظام ومصادر الحاسب على نحو غير مصرح به، ويشمل ذلك الحاسب المعلومات المخزنة داخله، الإفشاء غير مصرح به للمعلومات المعالجة آليا ونسخ أو اتلاف أو تخريب ما يحويه من بيانات وبرامج، الإعاقة غير مشروعة للوصول إلى مصادر الحاسب كمنع أو تعطيل استخدام الحاسب أو برامجه أو البيانات المخزنة في قواعد الحاسب "8".

أوصت اللجنة المكلفة المصدره للتقرير إلى وجوب أن تمتد الحماية إلى صورة أخرى لاساءه استخدامك الحاسوب، منها الاتجار في الأسرار والاختراق غير المأذون فيه للحاسب أو لأنظمتها، وفي عام 1992 وضعت المنظمة توصيات ارشادية خاصة بأمن أنظمة

المعلومات وقد تمخضت جهود المنظمة من أجل معالجة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت بالتوصية بضرورة أن تعطي التشريعات الجنائية للدول الأعضاء الأفعال التالية :

- 1/ التلاعب في البيانات المعالجة آتيا بما في ذلك محوها.
- 2/ التجسس المعلوماتي ويندرج تحته الحصول، أو الإقتناء، أو الإستعمال غير المشروع للمعطيات.
- 3/ التخريب المعلوماتي ويندرج تحته الاستخدام غير المشروع، أو سرقة وقت الحاسب.

4 / قرصنة البرامج.

5/ الدخول غير المشروع على البيانات أو نقلها.

6/ اعتراض استخدام المعطيات أو نقلها "9".

تعقد المنظمة سنويا عددا من اللتقيات وورشات العمل العمقة للقطاعات ذات العلاقة بهذا المجال، تركز فيها على معايير الامن ومستوياته، إضافة إلى معايير تنفيذ وتطبيق القانون، وذلك بهدف مواكبة التطورات في مجال جرائم الأنترنت.

رابعا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تعد احدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة، وقد اهتمت هذه المنظمة في دعم الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، وتطوير إدارة الإتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنغات الأدبية والفنية " 10".

اهتمت هذه المنظمة في المجال المعلوماتي بتوفير الحماية القانونية للبرامج المعلوماتية وقواعد البيانات، فبعد أن استقر الرأي لديها بعدم امكانية توفير الحماية لهما في تشريعات براءة الإختراع تم الإتفاق على توفيرها بواسطة الإتفاقيات العالمية وخاصة " التريس " و" برن " اللتان حثتا فيهما الدول الأعضاء على ضرورة تطوير تشريعاتها، وخاصة تشريعات حق المؤلف " 11 " وكذلك وضع عقوبات على كل أعمال التزوير في العلامات التجارية والقرصنة المتعمدة والمرتكبة في إطار تجاري، وبالطبع تعتبر الانترنت من الأماكن الخصبة لهذا النوع من التصرفات، والتي وفرت بموجبها الحماية القانونية لبرامج وقواعد البيانات المعلوماتية.

تنص المادة الرابعة من معاهد المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعتمده في سنة 1996 على أنه: تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنغات أدبية في معنى المادة

الثانية من اتفاقية برن، وتطبيق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها." و تنص المادة الخامسة على أنه: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أي كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها " 12 .

المحور الثاني: دور الهيئات والمنظمات الإقليمية

والداخلية في مكافحة الجريمة المعلوماتية

أولا: دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

توجهت الجهود التي يبذلها الإتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي بصدد اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية وتعرف بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم المعلوماتية، وتتخلص أهم أهدافها في السعي لتحقيق وحدت التدابير التشريعية بين الدول الأوروبية والدول المنظمة للاتفاقية من غير الدول الأوروبية والتأكيد على أهمية التعاون الإقليمي الدولي في ميدان مكافحة جرائم الأنترنت، وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة لمواجهة جرائم الأنترنت، حيث تقدم هذه الإتفاقية الخاصة بجرائم الأنترنت دليلا ارشاديا لتطوير مثل هذا التشريع " 13 .

وتقوم هذه الإتفاقية كذلك بتعريف وتحديد العقوبات من جرائم الأنترنت في اطار قوانينهم المحلية وباستقراء هذه الاتفاقية نجد في ديباجتها الكثير من الجرائم المرتكبة عبر الانترنت منه المتعلقة بالبيانات الشخصية في مجال الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية " 14 .

وضعت تلك الاتفاقية من قبل مجلس أوروبا بالتعاون مع كندا واليابان وجنوب افريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، وعرضت للتوقيع في بودابست، عام 2001، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2004، وتعتبر الاتفاقية متاحة لأية دولة من أنحاء العالم، تسعى للانضمام إليها، وهناك عدد من البلدان الأخرى من مختلف الأقاليم على وشك طلب الانضمام، حيث أنه في سبتمبر 2006، طلبت الفلبين الانضمام إليها، والجدير بالذكر أيضا أن الكثير من البلدان تعد حاليا تشريعا بشأن جرائم الانترنت كالأرجنتين، البرازيل، وكولمبيا، الهند، وأندونيسيا وغيرها باستخدام الاتفاقية كنموذج " 15 .

لا تعتبر اتفاقية بودابست الجهود الأول الذي بذله المجلس الأوروبي في هذا المجال بل بذل جهود عديده من قبل، نذكر منها اتفاقية تتعلق بحماية الأشخاص في

مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصيغة الشخصية وذلك في 28 يناير 1981، ولكن تبقى اتفاقية بودابست الحيز الأمثل لمواجهة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت

ثانيا: مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى العربي:

أدى تنامي ورواج المعلومات في أقطار الدول العربية الى ظهور عدو ممارسات إجرامية في هذا النطاق، مما حدا بهذه الدول الى المحاولة لايجاد سبل تشريعية واجرائية لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستجدة.

نجد من تلك الجهود القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب الخاص باصدار القانون الجزائري الموحد، كقانون عربي نموذجي، أين نجد الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص قد احتوى على فصل خاص بالاعتداء على الأشخاص الناتج عن المعالجات المعلوماتية، وذلك في المواد من 461 الى 464 التي اشارت على وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية وكيفية جمع المعلومات الإسمية وكيفية الاطلاع عليها، والعقاب المطبق في حال ارتكاب هذه الجرائم.

ثم في مجال الملكية الفكرية أبرام الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، حيث نصت في مجال المعلوماتية، على توفير الحماية القانونية للبرامج المعلوماتية بالاضافة الى حث وتشجيع الدول الأعضاء على ضرورة تطوير تشريعاتها الجزائية، لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت.

غير أن الملاحظ في هذه المحاولات على المستوى العربي هو اعتمادها على علاج نقص التشريعات والأنظمة الخاصة بموضوع جرائم الانترنت وذلك بوضع اطر عامة حول ضوابط الاستخدام وأمن الانترنت عن طريق تحديد بعض النشاطات الاجرامية التي يمكن أن توظف الشبكة والحاسبات عموما فيها كما تشمل هذه المحاولات على العديد من تعليمات أمن المنشآت الحاسوبية والأجهزة والبرامج وبعض القواعد العامة المنظمة لارتباط المنشآت الحكومية بالشبكة العالمية " 16".

مجموعة الدول الثمانية :

تمثل هذه المجموعة اطارا ناضجا لاجراء الدراسات البحثية والتطبيقية في مختلف الموضوعات التي تهتم المنظمة، وهي ليست اطارا تشريعا للدول الاعضاء، ولكنها تقوم على فكرة تبادل زعماء هذه الدول الرأي في المسائل ذات الاهتمام المشترك لبلورة خطط عملية كحصيله لتوجيهات قادة هذه الدول، ومكافحة كل ما من شأنه التأثير أو تهديد أمن واستقرار الدول الأعضاء.

اعتمد وزراء العدل لدول مجموعة الثمانية خلال اجتماع عقد في واشنطن، يومي 9 و 10 ديسمبر 1997، المبادئ التي تشكل الأساس لشبكة نقاط اتصال وطنية وبجانب هذه المبادئ تم وضع خطة عمل بإنشاء شبكة متابعة لتقديم تقارير بشأن مدى التزام الدول الأعضاء في الشبكة وقد أنشأت على غرار نموذج الانترنت في الفترة ما بين 1998 و 2000، وتتواصل الجهود من أجل زيادة الدول المشاركة.

تناولت مجموعة الثمانية في المؤتمر المنعقد في باريس عام 2000، موضوع الجرائم السيبرانية وحثت على منع الملاذات الرقمية غير الخاضعة للقانون، وكانت مجموعة الثمانية قد ربطت منذ ذلك الوقت محاولات الرامية الى ايجاد حلول دولية في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية وفي عام 2001 ناقشت مجموعة الثمانية الأدوات الإجرائية لمكافحة الجريمة السيبرانية في ورشة عمل، عقدت بطوكيو ركزت على ما إذا كان ينبغي تنفيذ الالتزامات باحتجاز البيانات أو ما إذا كان حفظ البيانات يعد حلاً بديلاً.

ثالثاً: مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الداخلي.

تكيف المشرع الجزائري مع مختلف التطورات التشريعية التي تم سنها من أجل تنظيم المعاملات التي تتم من خلال الوسائط الالكترونية بما فيها الانترنت خاصة التي تهدف إلى الحد من الاستخدام غير مشروع لها، وذلك مراعاةً منه لما يشهده العالم من تطورات كبيرة في مجال الاعلام والاتصال خاصة الانترنت، وكذلك إيماناً منه بأن الجزائر ليست بمعزل عن التطورات الإجرامية التي تحدث في العالم خاصة في ظل التنامي المتسارع لاستعمال الانترنت في الجزائر فكانت محاولات في الحد من هذه الظاهرة المستحدثة على النحو الآتي:

1 / مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت في قوانين الملكية الفكرية:

تتمثل هذه الحماية في نقطتين أساسيتين:

أ - الحماية في إطار قانون الملكية الصناعية.

- بموجب الأمر 06 / 03 المتعلق بالعلامات التجارية:

تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام العلامات التجارية من خلال عدّة قوانين

آخرها الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 والمتعلق بالعلامات " 17".

- بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع:

عرفت المادة 02 من الأمر 07/03 الإختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بايجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية وبشأن الشروط التي يجب توافرها في الاختراع تتمثل في شرط الابتكار، شرط الجودة، شرط القابلية للتطبيق الصناعي، شرط المشروعية.

ب - الحماية في إطار قانون الحماية الأدبية والفنية.

اتجه المشرع الجزائري إلى الإعتراف صراحة بوصف المصنف المحمي لمصنفات

الإعلام الآلي وذلك من خلال تعديله للأمر 14/73 بموجب الأمر 10./97

2/ مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت في قانون العقوبات

تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة ولو نسبيا الفراغ القانوني في

مجال الإجرام المعلوماتي عموما والإجرام عبر الانترنت خصوصا بموجب القانون 15/04

المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات الذي بموجبه جرم المشرع بعض الأفعال

المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات وهي:

- جريمة التواصل أو الدخول غير مصرح به المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

- جريمة التزوير المعلوماتي المادة 394 مكررا .

- جريمة الاستيلاء على المعطيات المادة 394 مكرر 2 .

- جريمة إتلاف وتدمير المعطيات المادة 394 مكرر 1.

- جريمة الاحتيال المعلوماتي المادة 394 مكرر 2 فقرة 1.

- أنشطة الأنترنترنت المجرسدة لجرائم المحتوى الضار والتصرف غير القانوني المادة

394 مكرر 2 / 2.

3 / مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

صدر القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة

للووقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي تضمن

النقاط التالية:

- الأحكام الخاصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية والتي تتضمن الوقاية من

الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم التي تمس بأمن الدولة.

- تضمن القواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والحجز في مجال الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- تطرق إلى التزامات المتعاملين في مجال الاتصالات الإلكترونية.

- أشار إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.

- نص على ضرورة التعاون والمساعدة القضائية الدولية " 18 " .

الخاتمة:

يظهر جليا في الأخير وفي ما تم تناوله في هذا الموضوع، أن الجريمة الإلكترونية هي من أكثر الجرائم خطورة شهداها العالم في العصر الحديث، نظرا لما تتميز به خلاف الجرائم التقليدية المعهودة، والتحديات التي فرضتها على المجتمع الدولي حكومة وأفراد من أجل حماية البرامج المعلوماتية الخاصة والعامة من أخطار التي تحديق بها جراء هاته الظاهرة الجديدة.

حيث كان لزاما على الدول إيجاد منظومة قانونية لمحاربة هاته الجريمة وتخصيص آليات لتنفيذ وتطبيق العقوبات المقررة وما تثيره هاته الارهاصات من عمليات فنية وتقنية معقد من أجل تتبع الإجناؤ والقبض عليهم والتحقيق معهم وتجفيف مواردهم وعائداتهم المالية وقطع الطريق أمام كل محاولة لخرق الأنظمة المعلوماتية سواء كانت فردية خاصة أو عامة، ومحاولة البقاء دائما على اطلاع بالمستجدات القانونية وما تثيره من اشكالات في محاولة التصدي لهاته الجريمة من جهة وحماية الحقوق الشخصية للأفراد وعدم التضيق على استعمالهم للأنظمة المعلوماتية من جهة أخرى.

قائمة التهميش:

- 1/ غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004، ص 186.
- 2 / اجتماع فريق خبراء المعني بالجريمة السيبرانية، مشروع المواضيع المقترحة للنظر، في إطار دراسة شاملة بشأن الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها، فينا، 17 / 21 جانفي 2000 .
- 3 / اتفاقية مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية رقم 63 / 55 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة العامة ديسمبر 2000 .
- 4 / محمد فتحي عيد، الانترنت ودوره في انتشار المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ص 194.
- 5 / مؤتمر هيئة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر وطنية منعقد 18 / 22 أكتوبر 2010 فينا.
- 6 / أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشمال المستجدة من الجريمة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، فينا 2010.

- 7 / غازي عبد الرحمان الرشيد، مرجع سابق، ص 179.
- 8 / نفس المرجع السابق، ص 179، 180.
- 9 / دليل البلدان النامية فهم الجريمة السيبرانية، شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني، دائرة السياسات والاستراتيجيات، قطاع تنمية الاتصالات الصادر عن الإتحاد الدولي للاتصالات، أفريل 2009 ص 94.
- 10 / عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 86، 87.
- 11 / غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، مرجع سابق، ص 181.
- 12 / حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، ص 3، مقال موجود في الموقع التالي: www.osamabahar.com.
- 13 / نفس المرجع السابق، ص 03.
- 14 / واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، ص 185.
- 15 / كريستينا سكولت، الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، 19، 20 يونيو 2007، المملكة المغربية 110، 120.
- 16 / فايز بن عبد الله الشهري، التحديات الأمنية لوسائل الإتصال الجديدة، ص 21.
- 17 / تجسدت هذه القوانين في أمر رقم 66 / 57 مؤرخ في 19 / 03 / 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية المعدل والمتمم بالأمر رقم 67 / 233 مؤرخ في 17 / 10 / 1967 المتضمن أحكام العلامات التجارية والمعدل بالأمر رقم 03 / 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالعلامات التجارية.
- 18 / صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2003، ص 118، 119.

